سلسلة الثقافة الإسلامية ١٠٠

نظام الشورى في الإسلام

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات

ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي

- ١٠٠ -

❊ ❊ ❊

اسم الكتاب: .... نظام الشورى في الإسلام

المؤلف:.. محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الاولى: .... ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠م

الكمية.. ٥٠٠٠ نسخة

المطبعة:........ مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)

الشورى/ ٣٨

الشورى

الشورى أساس من أهم أُسس النظرية الإسلامية في الحكم، وقد سُمِّيت سورة كاملة في القرآن باسم «الشورى»، ونزلت أكثر من آية في القرآن في الشورى، نستعرض بعضها، واحدة بعد أُخرى إن شاء الله.

الشورى في القرآن

١ – يقول تعالى: ﴿**فَبِما رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِك فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1].

ولاشك أنّ الخطاب في هذه الآية الكريمة موجّه إلى رسول الله ﷺ، وفيه يأمره الله تعالى بالشورى واستشارة

(١) آل عمران:١٥٩.

المسلمين، وإذا كان رسول الله ﷺ مكلّفاً بالشورى من جانب الله، فغيره من أولياء أُمور المسلمين وخلفائهم أولى بذلك قطعاً.

وليس من شك في أنّ رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى رأي الناس، فإنّ الله تعالى قد عصمه وسدّده، وإنّما الأمر بالشورى لغايات أُخرى، منها: تأليف قلوب الناس، وإشراكهم في القرار في شؤون الولاية والحكم، وليكون رسول الله ﷺ أُسوة لسائر الحكّام والولاة.

فقد أخرج ابن عدي والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس، قال: لمّا نزلت ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إنّ الله ورسوله لغنيّان عنها، ولكن جعلها الله رحمةً لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً»[١].

---

(١) الدرّ المنثور للسيوطي ٢: ٤٦٩ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

وقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق: (إنّما أمره بها تطييباً لنفوسهم، ورفعاً من أقدارهم إذا كانوا ممّن يوثق بقولهم، ويرجع إلى رأيهم)[١].

وقال سفيان بن عيينة: (أمره بالمشاورة لتقتدي به أُمته فيها، ولا تراها منقصة، كما مدحهم الله تعالى: أنّ أمرهم شورى بينهم)[٢].

و«الأمر» في الآية الكريمة بمعنى الولاية وشؤون الدولة والسياسة في السلم والحرب، وهو تعبير شائع في هذا المعنى، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفة»، يعني لما قمت بشؤون الدولة وكما ورد في حديث «مجاري الأمور على أيدي العلماء».

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ وهو كالصريح في أنّ

(١) أحكام القرآن ٢: ٣٠.

(٢) المصدر السابق.

الإسلام لم يعط للشورى قيمة القرار، وإنّما القرار والعزم لرسول الله ﷺ في حياته، ثم من بعده لخلفائه أئمة المسلمين، وإن ألزم أولياء الأُمور بالشورى، فإنّ الإلزام بالشورى ليس بمعنى الالتزام بالشورى، وبينهما فرق، وآية آل عمران تتكفّل النقطة الأُولى فقط.

٢ - ويقول تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِك الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِك هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾(١).

إنّ استماع القول من عدوٍّ أو صديقٍ حسنة في الإنسان، وعباد الله الصالحون يتميّزون بهذه الحسنة.

واستماع القول غير الاتّباع، ولا يتأتّى اتّباع الأحسن من الأقوال إلاّ بعد استماع القول كلّه من عدوٍّ وصديق، ومن بعيد وقريب.

---

(١) الزمر: ١٧ و ١٨ .

وإنّما يستطيع الإنسان أن يميّز بين الأقوال، ويقارن بينها، ثم يختار الأحسن منها، إذا استمع القول كلّه.

إنّ حالة الانفتاح على الناس جميعاً، ومحاولة فهم الناس واستيعاب ما يقوله الناس من خصائص المؤمنين. فلا ينغلق المؤمن على قول ورأي وفكر، حتّى يستمعه، ويفكر فيه، ويحاكمه، فيقبله أو يرفضه، وحالة الاتّباع أو الرفض تأتي بعد الانفتاح والاستماع للآخرين. وهذا الانفتاح والاستماع إلى الآخرين وتصوّراتهم وأفكارهم ومناقشاتهم هو من مصاديق «الشورى».

إذن قد جعل الله لعباده في التعامل والتعاطي مع الافكار والثقافات مرحلتين:

المرحلة الأُولى: الانفتاح على كل الافكار والآراء وهو مرحلة (الاستماع).

المرحلة الثانية: الانتقاء لاختيار أحسنها وأفضل للعمل (**فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**).

٣ – ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إذا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[1].

في هذه الآية المباركة يدعو الله تعالى عباده إلى الشورى على نهج الإخبار والتقرير لخصائص المؤمنين وأحوالهم، فيما يذكر عن خصائصهم وصفاتهم كالآية السابقة.

الشورى في سيرة رسول الله ﷺ

وورد في سيرة رسول الله ﷺ نماذج كثيرة للشورى نذكر جملةً منها:

---

(١) الشورى: ٣٧ ـ ٣٩.

في غزوة بدر:

١ – قال ابن إسحاق: إنّ الخباب بن المنذر بن الجموح قال – عندما نزل رسول الله ﷺ منزلاً ببدر–: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، منزلاً أنزلكم الله، ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟

قال ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة».

فقال: يا رسول الله، فإنّ هذا ليس بمنزلٍ، فانهض بالناس حتّى نأتي أدنى ماءٍ للقوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»، فنهض رسول الله ومن معه من الناس، فسار حتّى إذا أتى أدنى ماءٍ من القوم نزل عليه(١).

---

(١) سيرة ابن هشام٢: ٢٧٢.

في غزوة اُحد:

١ – يقول الواقدي في أحداث حرب «أُحد»: إنّ رسول الله ﷺ خطب الناس، ثم قال: «أيّها الناس، إنّي رأيتُ في منامي رؤيا: رأيت كأنّي في درعٍ حصينةٍ، ورأيت أن كان سيفي ذا الفقار انقصم من عند ضبّته ورأيت بقراً تذبح، ورأيت كأنّي مردف كبشاً، فقال الناس: يا رسول الله، فما أوّلتها؟

قال: أمّا الدرع الحصينة فالمدينة، فامكثوا فيها، وأمّا انقصام سيفي من عند ضبّته فمصيبة في نفسي، وأمّا البقر المذبح فقتلي في أصحابي».

وقال النبي ﷺ: «أشيروا عليَّ». ورأى رسول الله ﷺ أن لا يخرج من هذه المدينة لهذه الرؤيا، فرسول الله ﷺ يحبّ أن يوافق على مثل ما رأى وعلى ما عبّر عليه الرؤيا، فقام عبد الله بن أُبي، فقال: يا رسول الله، كنّا نقاتل في الجاهلية فيها، ونجعل النساء والذراري في هذه الصياصي، ونجعل معهم

الحجارة... ونشبك المدينة بالبنيان، فتكون كالحصين من كلّ ناحية. وترمي المرأة والصبي من فوق الصياصي والآطام، ونقاتل بأسيافنا في السكك، يا رسول الله: إنّ مدينتنا عذراء ما فضت علينا قط.

وكان رأي رسول الله ﷺ مع رأي ابن أُبيّ، وكان ذلك رأي الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «امكثوا في المدينة، واجعلوا النساء والذراري في الآطام، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقّة فنحن أعلم بها منهم، وارموا من فوق الصياصي والآطام...».

فقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدراً، وطلبوا من رسول الله ﷺ الخروج إلى عدوّهم، ورغبوا في الشهادة، وأحبّوا لقاء العدوّ: اخرج بنا إلى عدوّنا.

وقال رجال من أهل السنّ وأهل النبه، منهم: حمزة بن عبد المطلب، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك بن ثعلبة،

وغيرهم من الأوس والخزرج: إنّا نخشى يا رسول الله أن يظنّ عدوّنا أنّا كرهنا الخروج إليهم جُبناً عن لقائهم، فيكون هذا جرأةً منهم علينا، وقد كنت يوم بدر في ثلاثمائة رجل فظفرك الله عليهم، ونحن اليوم بشر كثير، قد كنّا نتمنّى هذا اليوم، وندعوا الله به، فقد ساقه الله إلينا في ساحتنا.

ورسول الله ﷺ لما يرى من إلحاحهم كاره، وقد لبسوا السلاح يخطرون بسيوفهم، يتسامون كأنّهم الفحول.

وقال مالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدري: يا رسول الله، نحن والله بين إحدى الحسنيَيْن، إمّا يظفرنا الله عليهم فهذا الذي نريد، فيذلّهم الله لنا، فتكون هذه وقعة مع وقعة بدر، فلا يبقى منهم إلاّ الشريد، والأُخرى يا رسول الله يرزقنا الله الشهادة. والله يا رسول الله، ما أُبالي أيّهما كان.

فلم يبلغنا أنّ النبي ﷺ رجع إليه قولاً أو سكت.

فقال حمزة بن عبد المطلب رحمه الله: والذي أنزل عليك الكتاب، لا أطعم اليوم طعاماً حتّى أُجالدهم بسيفي خارجاً

من المدينة. وكان يقال: كان حمزة يوم الجمعة صائماً، ويوم السبت صائماً، فلاقاهم وهو صائم.

قالوا: فلمّا أبوا إلاّ الخروج، صلّى رسول الله ﷺ الجمعة بالناس، ثم وعظ الناس وأمرهم بالجدّ والجهاد، وأخبرهم أنّ لهم النصر ما صبروا، ففرح الناس بذلك حيث أعلمهم رسول الله ﷺ بالشخوص إلى عدوّهم، وأمرهم بالتهيّؤ لعدوّهم، وكره ذلك المخرج بشر كثير من أصحاب رسول الله ﷺ. ثم صلّى رسول الله ﷺ العصر بالناس وقد حشّد الناس، وحضر أهل العوالي، ورفعوا النساء في الآطام...

فدخل رسول الله ﷺ بيته... وصفّ الناس له ما بين حجرته إلى منبره، ينتظرون خروجه، فجاءهم سعد بن معاذ وأسيد بن خضير، فقالا: قلتم لرسول الله ﷺ ما قلتم، واستكرهتموه على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فردّوا الأمر إليه، فما أمركم فافعلوه، وما رأيتم له فيه هوىً أو رأي فأطيعوه. فبينا نحن على ذلك من الأمر وبعض القوم

يقول: القول ما قال سعد، وبعضهم على البصيرة على الشخوص، وبعضهم للخروج كاره، إذ خرج رسول الله ﷺ قد لبس لامته، وقد لبس الدرع فأظهرها، وحزّم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من آدم كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، واعتمّ، وتقلّد السيف.

فلمّا خرج رسول الله ﷺ ندموا جميعاً على ما صنعوا، وقال الذين يلحّون على رسول الله ﷺ: ما كان لنا أن نلحّ على رسول الله ﷺ في أمرٍ يهوى خلافه، وقدمهم أهل الرأي الذين كانوا يشيرون بالمقام، فقالوا: يا رسول الله، ما كان لنا أن نخالفك، فاصنع ما بدا لك، (وما كان لنا أن نستكرهك والأمر إلى الله ثم إليك) فقال ﷺ: «قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم، ولا ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لامته أن يضعها حتّى يحكم الله بينه وبين أعدائه». وكانت الأنبياء قبله إذا لبس النبي منهم لامته لم يضعها حتّى يحكم الله بينه وبين أعدائه، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا ما أمرتكم به فاتّبعوه، امضوا

على اسم الله، فلكم النصر ما صبرتم»[١].

في حرب الأحزاب:

١ - روى الواقدي في المغازي في أحداث حرب الخندق: وشاورهم رسول الله ﷺ، وكان رسول الله يكثر مشاورتهم في الحرب، فقال: «أنبرز لهم من المدينة أم نكون فيها ونخندقها علينا؟».

فاختلفوا، فقالت طائفة: نكون ممّا يلي بعات إلى ثنية الوداع إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول الله، إنّا إذا كنّا بأرض فارس، وتخوّفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق؟

فأعجب رأي سلمان المسلمين، وذكروا حين دعاهم النبي ﷺ يوم أُحد أن يقيموا ولا يخرجوا، فكره المسلمون

---

(١) مغازي الواقدي١: ٢٠٩ ـ ٢١٤ بتصرّف.

الخروج وأحبّوا الثبات(١).

٢ - كانت غزاة الأحزاب بعد بني النضير، وذلك أنّ جماعة من اليهود، منهم: سلاّم بن أبي الحُقَيْق النضيريّ، وحُيَي بن أَخْطَب، وكِنَانَة بن الربيع، وهَوْذَة بن قيس الوائلي، وأبو عمارة الوالبيّ(٢)، في نفرٍ من بني والبة خرجوا حتّى قدموا مكّة، فصاروا إلى أبي سفيان صخر بن حرب؛ لعلمهم بعداوته لرسول الله ﷺ، وتسرّعه إلى قتاله، فذكروا له ما نالهم منه، وسألوه المعونة لهم على قتاله، فقال لهم أبو سفيان: أنا لكم حيث تحبّون، فاخرجوا إلى قريش فادعوهم إلى حربه، واضمنوا النصرة لهم والثبوت معهم حتّى تستأصلوه.

فطافوا على وجوه قريش، ودعوهم إلى حرب النبي ﷺ، وقالوا لهم: أيدينا مع أيديكم، ونحن معكم حتّى نستأصله،

(١) المصدر السابق ٢: ٤٤٥.

(٢) في السيرة: «أبو عمّار الوائلي».

فقالت لهم قريش: يا معشر اليهود، أنتم أهل الكتاب الأوّل، والعلم السابق، وقد عرفتم الدين الّذي جاء به محمد، وما نحن عليه من الدين، فديننا خير من دينه، أم هو أولى بالحقّ منّا؟ فقالوا لهم: بل دينكم خير من دينه[١] ومن اتّبعه، فقويت عزائمهم إذ ذاك في حرب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ثمّ خرج اليهود حتّى جاءوا غطفان وقيس عيلان، فدعوهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وضمنوا لهم النصرة والمعونة، وأخبروهم باتّباع قريش لهم على ذلك، فاجتمعوا معهم، وخرجت قريش وقائدها إذ ذاك أبوسفيان صخر بن حرب، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في بني فزارة، والحارث بن عوف في بني مرّة، ووبرة بن طريف في

(١) زاد في السيرة: وأنتم أولى بالحقّ منه، فهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً**﴾.

قومه من أشجع، واجتمعت قريش معهم.

فلمّا سمع رسول الله ﷺ اجتماع الأحزاب عليه، وقوّة عزيمتهم في حربه، استشار أصحابه، فأجمع رأيهم على المقام بالمدينة، وحرب القوم إن جاءوا إليهم على أنقابها[١]، فأشار سلمان الفارسي رحمه الله على رسول الله ﷺ بالخندق، فأمر بحفره، وعمل فيه بنفسه، وعمل فيه المسلمون.

وأقبلت الأحزاب إلى رسول الله ﷺ[٢]، فهال المسلمين

(١) الأنقاب: جمع النقب، وهو الطريق في الجبل.

(٢) في السيرة: «أقبلت قريش حتّى نزلت بمجتمع الأسيال من دومة بين الجرف وزغابة عشرة آلاف من آحابيشهم ومن تبعهم من بني كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان ومن تبعهم من أهل نجد حتّى نزلوا بذنب نقمى إلى جانب أُحد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتّى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب هناك عسكره والخندق بينه وبين القوم. قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أُم مكتوم.قال ابن إسحاق: وأمر بالذراري والنساء فجُعلوا في الآطام».

أمرهم، وارتاعوا من كثرتهم وجمعهم، فنزلوا ناحيةً من الخندق، وأقاموا بمكانهم بضعاً وعشرين ليلة لم يكن بينهم حرب إلاّ الرمي بالنبل والحصا، فلمّا رأى رسول الله ﷺ ضعف قلوب أكثر المسلمين من حصارهم لهم، ووهنهم في حربهم، بعث إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان يدعوهما إلى صلحه والكفّ عنه، والرجوع بقومهما عن حربه على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة.

واستشار سعد بن عبادة[١] فيما بعث به إلى عيينة والحارث، فقال: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر لابدّ لنا من العمل به، لأنّ الله أمرك فيه بما صنعت، والوحي جاءك به، فافعل مابدا لك، وإن كنت تختار أن تصنعه لنا، كان لنا فيه رأي، فقال ﷺ: «لم يأتني وحي به، ولكنّي رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وجاؤوكم من كلّ جانب، فأردت

(١) في السيرة: «سعد بن معاذ وسعد بن عبادة».

أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر مّا».

فقال سعد بن معاذ: قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وبعبادة الأوثان، لا نعرف الله ولا نعبده، ونحن لا نطعمهم من ثمرنا إلاّ قرىً أو بيعاً، والآن حين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا به، وأعزّنا بك، نعطيهم أموالنا؟ ما بنا إلى هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلاّ السيف حتّى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله ﷺ: «الآن قد عرفت ما عندكم، فكونوا على ما أنتم عليه، فإنّ الله تعالى لن يخذل نبيّه، ولن يسلمه حتّى ينجز له ما وعده»(١).

في الحديبية:

١ – وفي الحديبية حيث جاء رسول الله ﷺ وأصحابه للعمرة، فخرجت إليهم قريش لمنعهم عن دخول مكة، قال

---

(١) بحار الأنوار ٢٠: ٢٥٠ـ٢٥٢، سيرة ابن هشام ٣: ١٥٩.

رسول الله ﷺ للمسلمين يومذاك: «أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله، أو ترون أن نؤمّ البيت فمن صدّنا قاتلناه؟

فقال أبوبكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إنّما جئنا معتمرين، ولم نجئ نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروحوا إذاً».

قال الزهري: وكان أبوهريرة يقول: ما رأيت أحداً قطّ كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله[1].

٢ - واستشارهم يوم قريظة والنضير، فقام الحباب بن المنذر، فقال: أرى أن ننزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء عن

---

(١) سنن البيهقي ٩: ٢١٨ كتاب الجزية باب المهادنة على النظر للمسلمين.

هؤلاء، وخبر هؤلاء عن هؤلاء، فأخذ رسول الله ﷺ بقوله[١].

٣ - وفي فتح مكة: روي أنّ رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان[٢].

٤ - وفي حرب تبوك استشار النبي ﷺ أصحابه في مجاوزتها، أي تبوك[٣].

الشورى في سيرة أهل البيت (ع)

وفي سيرة أهل البيت عليهم السلام مواضع كثيرة من الشورى، نورد فيما يلي بعض النماذج منها عن كتاب وسائل الشيعة ومستدركه ونهج البلاغة ومستدركاته.

١ - ومن خطبةٍ لأمير المؤمنين عليه السلام خطبها لمّا استشار

---

(١) الدرّ المنثور ٢: ٩٠ـ ٩١ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٤٠٣ كتاب الجهاد والسير ب ٣٠ غزوة بدر ح ٨٣، مسند أحمد ٣: ٢٥٧ من مسند أنس بن مالك.

(٣) السيرة الحلبية ٣: ١٦١.

المهاجرين والأنصار في المسير إلى الشام... فلمّا أراد عليّ المسير إلى أهل الشام، دعا إليه من كان معه من المهاجرين والأنصار، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أمّا بعد، فإنّكم ميامين الرأي... وقد أردنا المسير إلى عدوّنا وعدوّكم، فأشيروا علينا برأيكم»(١).

٢ - عن النهشلي، عن أبيه في حديثٍ: أنّ موسى بن مهدي هدّد موسى بن جعفرصلى الله عليه وآله، وقال: قتلني الله إن أبقيت عليه.

قال: وكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفرصلى الله عليه وآله بصورة الأمر، فورد الكتاب، فلمّا أصبح أحضر أهل بيته وشيعته، فأطلعهم أبو الحسنعليه السلام على ما ورد عليه من الخبر، وقال لهم: «ما تشيرون في هذا؟

---

(١) نهج السعادة ٢: ٩٢ الخطبة رقم١٧٥، وقريب منه في نهج البلاغة ٢: ١٧٤ ضمن الخطبة رقم١١٦ .

فقالوا: نشير عليك - أصلحك الله وعلينا معك - أن تباعد شخصك من هذا الجبّار[١].

٣ - عن معمر بن خلاّد قال: هلك مولىً لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له: سعد فقال لي: «أشر عليّ برجلٍ له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد»[٢].

٤ - عن الفضيل بن يسار قال: استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرّةً في أمرٍ فقلت: أصلحك الله، مثلي يشير على مثلك؟ قال: «نعم إذا استشرتك»[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٦٦ ط الحجرية الأُولى.

(٢) المحاسن: ٦٠١ ، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨ كتاب الحج ب ٢٤ جواز مشاورة الإنسان من دونه ح١ .

(٣) المصدران السابقان.

٥ - عن الحسن بن جهم قال: كنّا عند أبي الحسن الرضاعليه السلام فذكر أباه عليه السلام، فقال:

«كان عقله لا توازن به العقول، وربّما شاور الأسود من سودانه.

فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى ربّما فتح على لسانه.

قال: **فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان**».

٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعبد الله بن العباس - وقد أشار عليه في شيءٍ لم يوافق رأيه -: «لك أن تشير عليّ وأرى، فإذا عصيتُك فأطعني»(١).

٧ - عن علي بن مهزيار قال: كتب إليّ أبو جعفر عليه السلام: أن «سل فلاناً أن يشير عليّ، ويتخيّر لنفسه، فهو أعلم بما يجوز

---

(١) نهج البلاغة: ٥٣١ الحكم القصار رقم ٣٢١.

في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإنّ المشورة مباركة، قال الله لنبيّه في محكم كتاب: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ فإن كان ما يقول ممّا يجوز كتبت أصوّب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله»[1].

الشورى في الحديث

١- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أراد أمراً، فشاور فيه وقضى، هُدي لأرشد الأُمور»[2].

٢- عن علي عليه السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزم، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتّباعهم»[3].

٣- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما تشاور قوم إلاّ هُدوا لأرشد

(١) تفسير العياشي ١: ٢٠٤ـ ٢٠٥ ح ١٤٧ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٢) الدرّ المنثور ٦: ١٠ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشورى.

(٣) تفسير ابن كثير ١: ٤٢٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

أمرهم»[١].

٤- وعنه ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار»[٢].

٥- وعنه ﷺ: «إذا كان أُمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لك من بطنها، وإذا كان أُمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم ولم يكن أمركم شورى بينكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[٣].

---

(١) تفسير الكشاف ١: ٤٣٢ و ٤: ٢٢٨، جوامع الجامع:٧٣ ، تفسير النيشابوري ٤: ١٠٨، الدرّ المنثور ١: ٩٠و ٦: ١٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران، والآية: ٣٨ من الشورى.

(٢) تفسير أبوالفتوح الرازي ١٠: ٦٥ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشورى، الدرّ المنثور ١: ٩٠ عند تفسير الآية:١٥٩ آل عمران.

(٣) تفسير أبوالفتوح ٣: ٢٢٨، تفسير گازر ٢: ١٤٢ عند تفسير الآية: ١٥٩من آل عمران.

٦- وعنه ﷺ: «ما شقي عبد بمشورة، ولا سعد باستغناء رأي»(١).

٧- وعنه ﷺ: «لا وَحْدَة أوحش من العُجْب، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة»(٢).

٨- وعنه ﷺ: «ما من رجل يشاور أحداً إلاّ هدي إلى الرشد»(٣).

٩- وعنه ﷺ: «لا يفعلنّ أحدكم أمراً حتّى يستشير»(٤).

١٠- عن ابن عباس قال: لمّا أُنزلت ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إنّ الله ورسوله لغنيّان عنها،

---

(١) تفسير أبو الفتوح ١٠: ٥٦، تفسير القرطبي ٣: ١٤٩٣ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشورى.

(٢) التوحيد للصدوق: ٣٧٦ باب القضاء والقدر ضمن ح ٢٠ تفسير الصافي ١: ٣١٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٣) مجمع البيان ٩: ٣٣عند تفسير الآية: ٣٨ من الشورى.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٢٤ .

ولكن جعلها الله رحمةً لأُمّتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً»[١].

١١- عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير»[٢].

١٢- وعنه عليه السلام: «**إنّما حُضَّ على المشاورة لأنّ رأي المشير صرف، ورأي المستشير مشوب بالهوى**»[٣].

١٣- وعنه عليه السلام: «**حقٌّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء، ويضمّ إلى علمه علوم الحكماء**»[٤].

١٤- وعنه عليه السلام: «من لزم المشاورة لم يعدم عنه الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً»[٥].

---

(١) الدرّ المنثور ١: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ آل عمران.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم ٣: ٩٢ رقم٣٩٠٨ .

(٣) المصدر السابق: ٤٠٨ رقم ٤٩٢٠.

(٤) المصدر نفسه رقم٤٩٢٠.

(٥) المصدر نفسه: ٤٦٩ رقم٥٣٠١.

١٥- وعنه عليه السلام: «**لا مظاهرة أوثق من المشاورة**»[(١)].

١٦- وعنه عليه السلام: «**من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها**»[(٢)].

١٧- وعنه عليه السلام: «**الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه**»[(٣)].

١٨- وعنه عليه السلام: «**من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الأخطاء**»[(٤)].

١٩- وعنه عليه السلام: «**ما عطب من استشار**»[(٥)].

٢٠- وعنه عليه السلام: «**من أعجب برأيه ضلّ، ومن استغنى بعقله**

---

(١) نهج البلاغة٤٤٨ ، قصار الحكم رقم١١٣.

(٢) المصدر نفسه:٥٠٠ ، قصار الحكم رقم١٦١.

(٣) المصدر نفسه:٥٠١ ، قصار الحكم رقم١٧٣، مجالس المفيد:٢٨٦ .

(٤) المصدر نفسه:٥٠٦ ، قصار الحكم رقم٢١١.

(٥) كنز الفوائد:١٧١ ، بحار ٧٥: ١٠٥.

زلّ»[١].

٢١- وعنه عليه السلام: «لا رأي لمن انفرد برأيه»[٢].

٢٢- وعنه عليه السلام: «من خالف المشورة ارتبك»[٣].

٢٣- وعن علي بن الحسين صلى الله عليه وآله: «وأمّا حقّ المشير عليك فلا تتّهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنّما هي الآراء، وتصرّف الناس فيها واختلافهم، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتّهمت رأيه، فأمّا تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممّن يستحقّ المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوة إلاّ بالله»[٤].

---

(١) المصدر السابق:٨٨ ، الغرر والدرر ٥: ٢٠١ رقم٤٦٠٩ .

(٢) كنز الفوائد:١٧١ ، بحار ٧٥: ١٠٥.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ١٥٣.

(٤) تحف العقول:٢٦٩ .

٢٤- وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاك ومشاورة النساء، إلاّ من جُرِّبت بكمال عقل، فإنّ رأيهنّ يجرّ إلى الأفن، وعزمهنّ إلى الوهن»(١).

٢٥- وعنه عليه السلام: «ليس لمعجبٍ رأي»(٢).

٢٦- وعنه عليه السلام: «من أعجبته آراءه غلبته أعداؤه»(٣).

٢٧- وعنه عليه السلام: «لا تستبدّ برأيك، فمن استبدّ برأيه هلك»(٤).

٢٨- وعنه عليه السلام: «من أعجب برأيه ملكه العجز»(٥).

٢٩- وعنه عليه السلام: «من استبدّ برأيه خفّت وطأته على

---

(١) كنز الفوائد:١٧٧ ، بحار ١٠٣: ٢٥٢.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم ٥: ٧٩.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٤٠.

(٤) غرر الحكم ودرر الكلم ٥: ٢٩٦.

(٥) المصدر نفسه ٥: ٢٥٣.

أعدائه»[١].

٣٠- وعنه عليه السلام: «من قنع برأيه فقد هلك»[٢].

٣١- وعنه عليه السلام: «ما أعجب برأيه إلاّ جاهل»[٣].

٣٢- وعنه عليه السلام: «من استبدّ برأيه خاطر وغرر»[٤].

٣٣- وعنه عليه السلام: «الاستبداد برأيك يزلّك ويهورك في المهاوي»[٥].

٣٤- وعنه عليه السلام: «المستبدّ متهوّر في الخطاء والغلط»[٦].

٣٥- وعنه عليه السلام: «فلا تكلّموني بما تكلّم بها الجبابرة، ولا تتحفّظوا منّي بما يتحفّظ عند أهل البادرة، ولا تخالطوني

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم المصدر نفسه:٣٤٤ .

(٢) المصدر نفسه:١٥٨ .

(٣) المصدر نفسه٦: ٥٣.

(٤) المصدر نفسه٥: ٤٦١.

(٥) غرر الحكم ودرر الكلم ١: ٣٩٠.

(٦) المصدر نفسه:٣١٧ .

بالمصانعة، ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقٍّ قيل لي، ولا التماس إعظامٍ لنفسي، فإنّه من استثقل الحقّ أن يُقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقالةٍ بحقٍّ أو مشورةٍ بعدل، فإنّي لست فوق أن أخطي، ولا آمن ذلكً من فعلي، إلاّ أن يكفي الله من نفسي ما هو ملك لي»[١].

٣٦- وعنه عليه السلام: في وصيّته لمحمد بن الحنفية، قال: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب، وأبعدها من الارتياب... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء»[٢].

٣٧- وعنه عليه السلام: «إذا عزمت فاستشر»[٣].

---

(١) نهج البلاغة:٣٣٥، الخطبة رقم٢٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه٤: ٣٨٥ و ٣٨٨ باب النوادر ضمن ح٥٨٣٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩ كتاب الحج ب٢٥ كراهة مشاورة النساء ح٢.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم٣: ١١٦.

٣٨- وعنه عليه السلام: «إذا مضيت أمراً فأمضه بعد الرويّة ومراجعة المشورة»[١].

٣٩- وعنه عليه السلام: «لا يستغني العاقل عن المشاورة»[٢].

٤٠- وعنه عليه السلام: «شاوروا، فالتنجّح في المشاورة»[٣].

٤١- وعنه عليه السلام: «قد أصاب المسترشد، وقد أخطأ المستبدّ»[٤].

٤٢- وعنه عليه السلام: «كفى بالمشاورة ظهيراً»[٥].

٤٣- وعنه عليه السلام: «شاور قبل أن تعزم، وتفكّر قبل أن تقدم»[٦].

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم المصدر السابق:١٥٩ .

(٢) المصدر نفسه٦: ٣٨٩.

(٣) المصدر نفسه٣: ٢٦٤.

(٤) غرر الحكم ودرر الكلم ٤: ٤٦٤.

(٥) المصدر نفسه:٥٧١ .

(٦) المصدر نفسه:١٧٩ .

٤٤- وعنه عليه السلام: «صواب الرأي إجالة الأفكار»[١].

٤٥- وعنه عليه السلام: «من استغنى بعقله ضلّ»[٢].

٤٦- وعنه عليه السلام: «من شاور ذوي العقول استضاء بأنوار العقول»[٣].

٤٧- عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلسٍ واحدٍ أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه... قال عليه السلام: ما عطب امرؤ استشار...»[٤].

٤٨- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه صلى الله عليه وآله قال: «قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم المصدر نفسه:٢٠١ .

(٢) المصدر السابق ٥: ١٦٩.

(٣)غرر الحكم ودرر الكلم:٣٣٦ .

(٤) كتاب الخصال للصدوق٢: ٦٢٠ أبواب المائة فما فوقه.

واتّباعهم»[١].

٤٩- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام قال: لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير»[٢].

٥٠- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشر يندم، والفقر الموت الأكبر، كما تدين تُدان، ومن ملك استأثر»[٣].

٥١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لن يهلك امرؤ عن مشورة»[٤].

٥٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا غنى كالعقل، ولا

---

(١) كتاب المحاسن للبرقي: ٦٠٠ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح١٤ .
(٢) المصدر السابق: ٦٠١ ح١٥ .
(٣) المصدر نفسه: ح١٦ .
(٤) المصدر نفسه: ح١٨ .

فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة»[١].

٥٣- عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «من لم يكن له واعظ من قلبه، وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد، استمكن عدوّه من عنقه»[٢].

٥٤- عن موسى بن جعفر صلى الله عليه وآله: «قال علي بن الحسين صلى الله عليه وآله: إرشاد المستشير قضاء لحقّ النعمة»[٣].

٥٥ - وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام في حديثٍ: «إنّ المشورة مباركة، قال الله تعالى لنبيّه في محكم كتابه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

(١) نهج البلاغة: ٤٧٨ قصار الحكم رقم٥٤.

(٢) المجالس للمفيد:٢٦٥ .

(٣) تحف العقول: ٢٩٠ ـ ٢٩١ من وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام إلى هشام، كافي١: ٢٠كتاب العقل والجهل ضمن ح١٢ .

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾»[1].

٥٦ – وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استشروا في أمركم الذين يخشون ربّهم»[2].

٥٧– وعنه أيضاً عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام في كلامٍ له: شاور في حديثك الذين يخافون الله»[3].

٥٨– وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «استشر العاقل من الرجال، الورع، فإنّه لا يأمر إلاّ بخير، وإيّاك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»[4].

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٠٥، تفسير الصافي ١: ٣١٠ كلاهما عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران وسائل ٨: ٤٢٨ كتاب الحج ب ٢٤ جواز مشاورة الإنسان من دونه ح ٥.

(٢) المحاسن للبرقي: ٦٠١ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح ١٧.

(٣) المصدر السابق: ح ١٩.

(٤) المصدر نفسه: ٦٠٢ ح ٢٤.

٥٩- وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله، بل يرفعه الله، ورماه بخير الأُمور وأقربها إلى الله»(١).

٦٠- وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمنٌ وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك والخلاف، فإنّ في ذلك العطب»(٢).

٦١- عنه عليه السلام قال: «إنّ المشورة لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حرّاً متديّناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك،

(١) المصدر نفسه: ح٢٦ .

(٢) المصدر نفسه: ح٢٥ .

ثم يسرّ ذلك ويكتمه، فإذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حُرّاً متديّناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمّت المشورة، وكملت النصيحة»[١].

(١) المصدر نفسه: ح٢٨ .

فقه الشورى

والبحث فيه يتمّ من خلال التعرّض إلى النقاط التالية:

١ ـ الإلزام بالشورى

نستدلّ على وجوب الشورى بآيتي آل عمران والشورى.

أ - آية الشورى من «آل عمران» :

أما آية الشورى في «آل عمران» فهي ظاهرة في الإلـزام بالشورى.

يقول تعالى: ﴿**فَبِما رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِك فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[١].

والأمر بالشورى في الآية الكريمة ظاهر في الوجوب، ولا يجب أن نتوقّف عند هذه النقطة. وكذلك نقول عن الأمرين

---

(١) الآية:١٥٩ .

الآخرين الواردين في الآية: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ فهما ظاهران أيضاً في الوجوب(١).

وليس من قرينة على حرف الأمر الوارد بالعفو والاستغفار في الآية الكريمة عن الوجوب... والمتيقّن هو الأخذ بظاهر صيغة الأمر في الأوامر الثلاثة الواردة في الآية... ولو كانت هناك قرينة صارفة لصيغة الأمر عن الوجوب اقتصرنا في العدول عن الظاهر بقدر ما تقتضيه القرينة الصارفة.

فإذا وردت أوامر متعدّدة حملناها على الوجوب، إلاّ ما تقتضي القرينة الصارفة صرفها عنه، نحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ * وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾(٢).

---

(١) راجع الميزان في تفسير القرآن ٤: ٥٦.
(٢) الأنفال: ٤٥ و ٤٦.

فإنّ الثبات واجب، والذكر الكثير مستحبّ، وطاعة الله ورسوله واجبة، والتنازع محرَّم... وبعضها معطوف على بعض.

والسياق لا يكون قرينة على صرف الأمر عن ظاهره؛ لضعف ظهور السياق، وقوة ظهور اللفظ. ويشترط في القرينة أن يكون ظهورها أقوى من ظهور اللفظ في معناه الحقيقي.

ولذلك تجتمع الواجبات والمستحبّات في بعض النصوص، ويحمل الفقهاء ما تتوفّر القرينة على استحبابه على الاستحباب، وما عدى ذلك على الوجوب، ولن يحملوا ما لا تتوفّر فيه القرينة على الاستحباب عطفاً عليه.

مثال ذلك: النصوص المشروحة الواردة في نواهي النبي ﷺ، حيث يجتمع فيها المكروهات والمحرَّمات، ولن يحمل الفقهاء النواهي المجرّدة عن القرائن على الكراهية بقرينة السياق.

وتوجيه الخطاب إلى رسول الله ﷺ في هذه الآية لا يمنع من شمول الخطاب لعامة المسلمين ما لم يرد دليل على تخصيص النبي ﷺ بالخطاب، فإنّ الأصل في الخطابات

القرآنية الموجّهة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الشمول لعامّة المسلمين ما لم يرد دليل على التخصيص؛ لضرورة اشتراك المسلمين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التكاليف، إلاّ ما ثبت خلافه بالتخصيص.

مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[٣] وغير ذلك من الخطابات القرآنية الموجّهة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتي يجمع الفقهاء على اشتراك عامّة المسلمين معه صلى الله عليه وآله وسلم فيها.

ب - آية الشورى من سورة «الشورى»

يقول تعالى: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) الأنفال:٦١ .

(٢) الأحزاب:١ .

(٣) التوبة:٧٣ .

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾(١).

والآية الكريمة تشرح خصائص الجماعة المؤمنة بصيغة الإخبار، مثل: آيات عباد الرحمان، آخر سورة الفرقان: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾(٢). وفي القرآن شواهد كثيرة على ذلك.

وفيها الواجب والمستحبّ والمكروه والحرام، ولكنّ

---

(١) الشورى: ٣٦ ـ ٣٩.

(٢) الفرقان: ٦٣ ـ ٦٥.

الأصل في ذلك الوجوب والحرمة، لأنّ مآل هذه الجمل الخبرية إلى الجمل الإنشائية (الأمر والنهي)، والأصل في الأمر والنهي: الوجوب والحرمة، إلاّ أنّ مثل هذا الأصل لا يخلو عن مناقشات لا تخفى.

٢ ـ الشورى غير ملزمة

عرفنا في النقطة الأُولى من هذه النقاط أنّ الشورى جزء لا يتجزّأ من نظام الحكم في الإسلام.

ومعنى ذلك أنّ الشورى شرط لازم في نظام الحكم الإسلامي لابدّ أن يحقّقها الحاكم... ولكنّها هل هي ملزمة للحاكم أم لا؟

بمعنى أنّ رأي الأكثرية في مجلس الشورى، هل هو ملزم للحاكم - لا يجوز أن يتخطاه - كما هو الأمر في الديمقراطية الحديثة أم لا؟

وقبل أن أدخل في تفصيل البحث عن هذه النقطة أحبّ أن أذكر أن لا علاقة بين اللزومين في هذه المسألة.

فمن الجائز أن تكون الشورى لازمة في نظام الحكم في

الإسلام، ولكنّها غير ملزمة لوليّ الأمر.

القيمة الإلزامية للشورى

يرى جمع من العلماء والفقهاء أنّ نتيجة الشورى ملزمة لوليّ الأمر، وللنظام بشكل عام.

ومن هؤلاء الشيخ محمد عبده في ما كتبه عنه تلميذه الشيخ محمد رضا في تفسير المنار.

يقول في تفسير «أولي الأمر»: (فقد علمنا أنّ أُولي الأمر معناه: أصحاب أمر الأُمة في حكمها، وإدارة مصالحها وهو الأمر المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأُمة، فتعيّن أن يكون شورى بين جماعةٍ تمثّل الأُمة... وما هؤلاء إلاّ أهل الحلّ والعقد الذين تكرّر ذكرهم)[1].

ويقول صاحب المنار: (ويجب على الحُكّام الحكم بما

---

(١) تفسير المنار٥: ١٨٨.

يقرّره أُولو الأمر - أصحاب الشورى - وتنفيذه)[١].

ويبالغ الشيخ في إعطاء مثل هذه القيمة الشرعية للشورى حتّى أنّه يعتقد أنّ قوله تعالى في آية الشورى من سورة آل عمران: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾ لا ينافي الالتزام الدقيق بنتيجة الشورى، وبناءً عليه فإنّ معنى الآية تكون كما يقول: «فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجّحه الشورى، وأعددت له عدّته، فتوكّل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بتأييده ومعونته»[٢].

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان في كتابه «رياسة الدولة في الفقه الإسلامي»: (ولهذا فإنّا نميل إلى أقامة الصلة الوثيقة بين آراء مجالس الشورى... وبين رأي الإمام، فيجب أن يكون خاضعاً لرأي الأكثرية من المشيرين)[٣].

---

(١) المصدر السابق:١٨٧ .

(٢) المصدر نفسه٤: ٢٠٥.

(٣) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي:٣٦٣ .

ويقول الأستاذ عبد الرحمان عبد الخالق بهذا الصدد: (وعلم يقيناً بالأدلّة الصريحة أنّ من مقتضيات حكم الشورى في الإسلام الأخذ برأي الأغلبية المستشارة، و«المستشار مؤتمن» كما قال رسول الله ﷺ، فمن تستأمنهم الأُمة وتولّيهم مهمة النظر في أمرها، وتصريف سياستها، يجب على الحاكم المسلم أن ينفّذ ما أجمعوا عليه، ويجب أيضاً أن يكون رأي أغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به. وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب، ومن اخترع الديمقراطية كما ادّعى المدّعون، ولكنّه نظام إسلامي خاصّ، انتقل من حضارتنا إلى حضارة الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة، واليوم ينكره فريق منّا أشدّ الإنكار؛ لأنّهم عاشوا في ظروف التسلّط والقهر، وألغوا نظماً فاسدة انتُسِبَت للإسلام زوراً)[١].

القيمة التوجيهية للشورى

ولفقهاء الإمامية ومفسّريهم رأي آخر في تفسير آية

---

(١) الشورى في ظلّ نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمان عبد الخالق: ١١٣ـ ١١٤ مطبعة الرأي الجديد بيروت.

الشورى من آل عمران.

ويتلخّص الرأي في أنّ تعليق الإقدام على عزم النبي ﷺ خاصّةً ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ دون نظر الشورى يدلّ على أنّ رأي الأكثرية في الشورى لا يكون ملزماً لوليّ الأمر، ولا لأجهزة الدولة التنفيذية، وإنّما تكون لها قيمة توجيهية لقرار الدولة، وليس قيمة إلزامية تكليفية.

يقول صاحب تفسير «آلاء الرحمان»: (﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ واستصلحهم واشمل قلوبهم بالمشاورة، لا لأنّهم يفيدونه سداداً وعلماً بالصالح، كيف وإنّ الله مسدّده ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على ما أراك الله بنور النبوة وسدّدك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾...)[1].

ولو كانت الشورى ملزمة لرسول الله ﷺ لم يكن معنىً

---

(١) آلاء الرحمان في تفسير القرآن ١: ٣٦٤ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

للتعليق على عزمهﷺ، بل كان الأوفق الأمر بتنفيذ رأي أصحابهﷺ فيما استشارهم فيه، متوكّلاً على الله.

وإليك كلمات طائفة من المفسّرين والمتكلّمين والفقهاء:

* يقول الشيخ المفيدرحمه الله: (والآية بيّنة يدلّ متضمّنها على ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾ فعلّق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنّما أمره بمشورتهم للاستغناء برأيهم لقال له: فإذا أشاروا عليك فاعمل، أو: إذا اجتمع رأيهم على شيء فأمضه، فكان تعلّق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختصّ به)[1].

وهو كلام متين، فإنّ الله تعالى علّق الفعل على عزمهﷺ، ولم يعلّقه على مشورتهم، ولو كان الأمر كما يتوهّمه البعض من الإلزام بالعمل برأي الشورى لكان الأحرى والأوفق تعليق

---

(١) الفصول المختارة:١٢ ، بحار الأنوار١٠: ٤١٥ كتاب الاحتجاج ب ٢٦نوادر الاحتجاجات من علمائنا، ج٦ .

العمل على رأي الأصحاب، **لا** على عزمه وإرادته.

* وقال صاحب مجمع البيان: (..﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ**﴾ أي: فإذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه)[١].

* وقال أيضاً في تفسيره الموجز «جوامع الجامع»: (..﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ**﴾ أي: فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، ﴿**فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾ في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح)[٢].

* ويقول ابن شهرآشوب في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾: (علّق الفعل بعزمه، دون رأيهم. ألا ترى أنّهم لمّا أشاروا ببدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى**﴾)[٣].

* ويقول السيد عبد الله شبّر في تفسيره الموجز: (..﴿**فَإِذَا**

---

(١) مجمع البيان ٢: ٥٢٧ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٢) جوامع الجامع ١: ٣٤٤ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٣) متشابهات القرآن ٢: ٧ فصل قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾.

عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ في إمضائه)[١].

* ويقول الجنابـاذي فـي تفسـيره: (فـإذا عزمـت بعـد المشاورة والاتّفاق على أمرٍ فلا تعتمد على الشورى واتّفاق الآراء، فإنّ الصلاح والفساد في الأُمور بيد الله)[٢].

* وقال المحدّث القميّ في «سفينة البحار»: (ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّـهِ﴾** فعلّق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان على طريق الاستفادة والاستعانة لقال فإذا أشاروا عليك فاعمل، وإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ فأمضه)[٣].

* ويقول صاحب تفسير الصافي (الفيض الكاشاني) في تفسير الآية: **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾**: (فإذا وطّنت نفسك على شيءٍ

---

(١) تفسير السيد عبد الله شبر: ١٦٥ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٢) بيان السعادة: ١٦٩ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٣) سفينة البحار ٢: ٧١٧.

بعد الشورى، فتوكّل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك، فإنّه لا يعلمه سواك)(١).

* ويذهب القرطبي من أعلام السنّة إلى هذا الرأي، يقول في تفسيره: (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أيّها أقرب إلى الكتاب والسنّة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء الله منه عزم عليه، وأنفذه متوكّلاً عليه)(٢).

* وكلام القاضي البيضاوي في تفسير الآية الكريمة يشبه كلام الكاشاني، يقول البيضاوي: (..﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ فإذا وطّنت نفسك على شيءٍ بعد الشورى ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ في إمضاء أمرك، على ما هو أصلح لك)(٣).

وآراء أغلب العلماء على هذا المنوال أو قريب منه.

---

(١) تفسير الصافي للكاشاني ١: ٣١٠.

(٢) تفسير القرطبي ٤: ٢٥٢ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

(٣) تفسير البيضاوي ١: ٢٩٩ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

ولنطرح الموضوع على مائدة البحث من خلال هذه الآية الكريمة، وهو أصرح النصوص التي نعتمدها في هذا الأمر، والمسألة على وجه الدقّة هي:

هل للشورى قيمة شرعية ملزمة للحاكم؟

وبتعبير آخر: هل أنّ الشورى مصدر من مصادر القرار والطاعة في النظام الإسلامي أم لا؟

وآية الشورى في سورة آل عمران هي أوضح الأدلّة التي يتمسّك بها المثبتون، وما يمكن أن يستدلّ به هؤلاء من خلال هذه الآية المباركة أمران:

الأول: أنّ الأمر بالشورى يستبطن الأخذ برأي أهل الشورى إذا اتّفقوا على رأي، أو اجتمع أكثرهم على رأي.

ونحن لا نرى في الأمر بالشورى هذا المعنى. نعم لو كان يقترن الأمر بالشورى بالنهي عن مخالفة الشورى، كان لهذا الرأي معنىً معقولاً، إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك، وآية آل عمران لا تدلّ على أكثر من الأمر بالاستشارة، وليس في الآية الكريمة ما يدلّ على الإلزام بالشورى، وليس الالتزام بالعمل بالشورى هو الفائدة الوحيدة للشورى، فإن للشورى

قيمة توجيهية كبيرة لتنضيج الآراء والتكامل في الرأي، حتى لو لم يأخذ الحاكم بالرأي.

على أننا نقول: إن رأي الشورى غير ملزم للحاكم ولم نقل يجب على الحاكم ان لا يلتزم.

والثاني: أنّ وجوب الشورى كما ذكرنا من قبل وجوب طريقي للوصول إلى القرار الناضج الحقّ، ولتنضيج القرار وتسديده. ولا يتمّ ذلك إلاّ بإلزام الحاكم بموجب الشورى، وإعطاء صفة القرار الشرعي الملزم لرأي أهل الشورى... ومن دون ذلك لا تتحقق هذه الغاية المطلوبة من الشورى.

وللمناقشة في ذلك مجال واسع، فإنّ الغاية من الشورى هي تنضيج الرأي، وتسديد القرار السياسي والإداري، وهو لا يتوقّف على إلزام وليّ الأمر برأي الأكثرية من أهل الحلّ والعقد.

والفائدة المطلوبة من طرح المسائل السياسية والإدارية في الشورى هي التراشد وتكامل الرأي ونقد الأفكار والآراء... ولوليّ الأمر بعد ذلك أن يُقِرَّ أكثرية أهل الشورى على رأيهم – وهو ما يحصل في الأعمّ الأغلب – أو يتخيّر

رأي الأقليّة أو غيرها من الآراء.

وهذه الحالة أيضاً نحو من الطريقية للوصول عن طريق الشورى إلى القرار الصحيح الناضج.

ولا إشكال في أنّ هذا التراشد والتكامل في الرأي لا يتحقّق ولا يكون عن غير طريق الشورى.

ولا إشكال أنّ هذا التراشد لا يتوقّف على إلزام وليّ الأمر برأي الأكثرية في الشورى، ما لم يسلك الحاكم طريق التعسّف والتعنّت في قبول ورفض الآراء.

وإلى هذا المعنى من «الطريقية» تشير طائفة من نصوص الشورى.

* من ذلك ما رواه الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» عن «الفقيه»: عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمد بن الحنفية: «أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتياب... قد خاطر بنفسه من استغنى

برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»[١].

وروى الشريف الرضي رحمه الله في النهج عنه عليه السلام: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»[٢].

وهذا الذي يرويه الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام تعبير دقيق عن طريقية الشورى للقرار الناضج الحقّ.

فإنّ تنضيج القرار وتصحيحه لا يحصل دائماً برأي الأكثرية كما تذهب إلى ذلك الديمقراطية الحديثة، ولكنّ الفرصة التي توفّره الشورى لأولياء الأُمور وأجهزة الدولة في تقليب وجهات النظر، وتصفّح الآراء، تعتبر دائماً هي الفرصة النافعة للوصول إلى القرار الناضج الصحيح والتكامل في الرأي، وتعتبر الشورى بذلك الأداة المفضّلة لتصحيح وتنضيج القرار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٥ و ٣٨٨، باب النوادر ضمن ح ٥٨٣٤ وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩ كتاب الحج ب٢٥ كراهة مشاورة النساء ح٢.

(٢) نهج البلاغة: ٥٠١ قصار الحكم رقم١٧٣.

وإلى ذلك تشير الحكمة التي يرويها الآمدي عن الإمام عليعليه السلام في الغرر: «اضربوا بعض الرأي يتولّد منه الصواب»(١).

وهذا المعنى هو الذي تشير إليه الآية: ١٨ من سورة الزمر: **﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِك الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِك هُمْ أُوْلُو الأَلْبَابِ﴾**.

وهذه الآية قريبة جداً من آية الشورى في (آل عمران) وفي سورة (الشورى).

* وروى الشريف الرضي عن أمير المؤمنينعليه السلام علي بن أبي طالبعليه السلام أنّه قال لعبد الله بن عباس وقد أشار عليه في شيءٍ لم يوافق عليه رأيه: «لك أن تشير عليّ وأرى، فإن عصيتك فأطعني»(٢).

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم٢: ٢٦٦.

(٢) نهج البلاغة: ٥٣١ قصار الحكم رقم٣٢١، وفي الوسائل ٨: ٤٢٨ بلفظ: «فإذا خالفتك فأطعني».

* وروى العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليَّ أبوجعفر (الجواد) عليه السلام: أن «سل فلاناً أن يشير عليَّ ويتخيّر لنفسه، فهو أعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإنّ المشورة مباركة، قال الله لنبيّه في محكم كتابه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ فإن كان ما يقول ممّا يجوز، كتبت أُصوّب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوتُ أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله»(١).

نظرة في نصوص الباب

وعلينا الآن أن نلقي نظرةً في النصوص الواردة في الشورى، لنبحث عن دلالتها أو عدم دلالتها على وجوب الشورى أولاً، ووجوب العمل بمضمونها ثانياً، أو الإلزام بالشورى أولاً والالتزام بالعمل بمضمونها ثانياً.

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٠٥ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨ كتاب الحج ب ٢٤ ح ٥.

والنصوص الواردة في الشورى على طوائف:

الطائفة الأولى

وهي أوسع هذه الطوائف، وهي الأحاديث التي تدلّ على الحثّ والترغيب في الشورى بغير صيغة الأمر، على طريقة النصوص الأخلاقية التي ترغّب في الفضائل الأخلاقية.

وذلك مثل قوله عليه السلام في رواية ابن القداح: «قيل: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم».

ورواية السري بن خالد، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير».

والأحاديث رقم ١٥٥٨٨ و١٥٥٩٢ و١٥٦٠٠ و١٥٦٠٤ و١٥٦٠٥ من كتاب «وسائل الشيعة» من كتاب الحجّ أبواب العشرة[1].

وهذه الطائفة من النصوص لا دلالة لها إطلاقاً على

---

(١) راجع الوسائل ٨: ٤٢٤ ـ ٤٢٨.

وجوب الشورى، فضلاً عن أن يكون لها صفة الإلزام والقرار.

الطائفة الثانية

الروايات الواردة بصيغة الإرشاد إلى حكم العقل بأهمية وضرورة الشورى.

كرواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: «في التوراة أربعة أسطر: من لم يستشر يندم...».

ورواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لن يهلك امرؤ عن مشورة».

ومن هذا القبيل الأحاديث رقم ١٥٩٣٢ و١٥٥٩٤ و١٥٥٩٥ من أحاديث «وسائل الشيعة» من نفس الكتاب والأبواب.

وهذه الطائفة من الأحاديث لا دلالة لها على وجوب الشورى، فضلاً عن وجوب العمل بها، وأكثر ما فيه الإرشاد إلى حكم العقل بأهمية وضرورة إجراء الشورى، وليس العمل بالشورى، ولا نقاش في أنّه ليس للعقل حكم عام بضرورة الشورى دائماً فضلاً عن العمل بها، ولا دلالة لها على وجوب العمل بالشورى والالتزام بمضمونها اصطلاحاً.

الطائفة الثالثة

وهي الروايات الواردة في وجوب الشورى بصيغة الوجوب المولوي، وليس بصيغة الإرشاد إلى حكم العقل، إلاّ أنّها وردت بصيغة عامة تشمل الحالات السياسية والأُمور العامة، والحالات الشخصية والفردية.

كما في الرواية النبوية: «لا يفعلنّ أحدكم أمراً حتّى يستشير».

ورواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام: «استشر في أمرك الذين يخشون ربّهم».

ورواية الحسين بن مختار، عن الصادقعليه السلام، عن أمير المؤمنينعليه السلام: «شاور في حديثك الذين يخافون الله».

وما روي عن عليعليه السلام: «إذا عزمت فاستشر».

وعنهعليه السلام أيضاً: «تفكّر قبل أن تعزم، وشاور قبل أن تقدم».

ومن ذلك الأحاديث ١٥٥٩٨ و١٥٦١٣ من أحاديث

«وسائل الشيعة»[1].

وهذه الطائفة من الروايات لا تدلّ على وجوب الشورى فضلاً عن وجوب الالتزام بمضمونها. وذلك لوضوح عدم وجوب الاستشارة في الشؤون الشخصية والفردية التي تشملها هذه الروايات بالإطلاق والعموم، فالأوامر الواردة في هذه الطائفة محمولة على الندب أو مجملة.

الطائفة الرابعة

النصوص الواردة في وجوب الشورى في الأُمور العامة فقط، سياسية أو إدارية أو عسكرية أو اقتصادية... وغيرها. وفي مقدّمة هذه النصوص الأمر الوارد بالشورى في آل عمران على رسول الله ﷺ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾.

وقد تحدّثنا عن آية آل عمران، ودلالتها على وجوب الشورى في النظام الإسلامي الإداري بمقتضى الأمر بالشورى

---

(١) راجع الوسائل ٨: ٤٢٦ ـ ٤٣٠.

في الآية الكريمة، وهو ظاهر في الوجوب.

وقلنا: إنّ كلمة «الأمر» الواردة في آية آل عمران ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ وإن كانت مطلقة بحسب وضعها في اللغة، ولكنّها ظاهرة في الأُمور العامة التي هي من اختصاص الدولة.

وعليه فإنّ آية آل عمران ظاهرة في وجوب الشورى، إلاّ أنّه لا دلالة فيها على وجوب الالتزام برأي الشورى أو الأكثرية منها، وإعطائها صفة القرار الملزم لوليّ الأمر.

ولا يبعد أن يكون من ذلك ما رواه الشريف الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «فلا تكلّموني بما تُكلَّم الجبابرة، ولا تتحفّظوا منّي بما يتحفّظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقٍّ قيل لي، ولا التماس أعظام لنفسي، فإنّه من استثقل الحقّ أن يُقال له، أو العدل أن يُعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا

تكفّوا عن مقالةٍ بحقّ أو مشورةٍ بعدل»[١].

فإنّ الكلمة الأخيرة «فلا تكفّوا» ظاهره في وجوب الأمر بالمعروف ووجوب الشورى.

وروى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة، ويغصب الأُمة أمرها، ويتولّى من غير مشورة، فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك»[٢].

ولكنّ الظاهر أنّ القتل لمن يأتي لتفريق كلمة الجماعة واغتصابها أمرها. ومهما يكن من أمر، ففي آية آل عمران كفاية في الدلالة على وجوب الشورى، واعتبارها أساساً من أُسس نظام الحكم في الإسلام... وليس في الآية الكريمة أكثر من هذه الدلالة.

---

(١) نهج البلاغة: ٣٣٥ ضمن الخطبة رقم٢١٦.

(٢) عيون أخبار الرضا٢: ٦٢ ب ٣١ ح٢٥٤ .

الطائفة الخامسة

الروايات الواردة في النهي الإرشادي عن مخالفة الشورى.

كما في حديث أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«استشيروا العاقل، ولا تعصوه فتندموا»(١).

ورواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليكم العاقل الناصح، فإيّاك والخلاف فإنّ في ذلك العطب»(٢).

وكلمة أمير المؤمنين عليه السلام: «من خالف المشورة

(١) الأمالي للطوسي: ١٥٣ المجلس السادس رقم٢٥٢، المطالب العالية ٣: ١٧ كتاب البرّ والصلة فصل: من كتاب العقل لداود بن المحبر...ح/٢٧٥٥.

(٢) المحاسن: ٦٠٢ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح٢٥ ، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ كتاب الحج ب ٢٢ استحباب مشاورة التقي العاقل...ح٦ .

ارتبك»[١].

وهذه النواهي إرشادية بلا إشكال، ترشد إلى حكم العقل باجتناب مخالفة آراء أهل الشورى.

وليس للعقل حكم عام بالنهي عن مخالفة الشورى، فقد ينهى العقل عن طائفةٍ من موارد المخالفة، ويأذن بطائفةٍ أخرى.

فلا تكون لهذه الطائفة دلالة على وجوب الالتزام بالعمل برأي الشورى أو الأكثرية فيها.

الطائفة السادسة

هي الروايات الواردة في النهي عن مخالفة الشورى بشكل عام في الأُمور العامة، وفي الأُمور الفردية والخاصّة. وهذه الروايات هي:

ما رواه أبو عبد الله الجاموراني بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنّه لا

(١) غرر الحكم ودرر الكلم٤: ١٩٤.

يأمر إلاّ بخير، وإيّاك والخلاف، فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»[١].

والرواية ضعيفة بالجاموراني، ولسان الرواية لا يبعد عن النواهي التنزيهية الإرشادية.

وعن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك والخلاف، فإنّ في ذلك العطب»[٢] والرواية ظاهرة في الاستشارة في القضايا الفردية، وفيها لا يحرم الخلاف قطعاً، ولسان الرواية قريب من النهي الارشادي، وليس في احكام العقل نهي وتقبيح للمخالفة.

وبحكم هذه الرواية الروايات التالية:

---

(١) المحاسن: ٦٠٢ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح ٢٤ وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ كتاب الحج ب ٢٢ استحباب مشاورة التقي العاقل...ح٥ .

(٢) تقدّم تخريجه.

عن موسى بن جعفرﷺ: «يا هشام، مشاورة العاقل الناصح يمن وبركة ورشد وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل الناصح فإيّاك والخلاف، فإنّ في ذلك العطب»(١).

وعن رسول اللهﷺ: «إذا أشار عليك العاقل الناصح فاقبل، وإيّاك الخلاف، فإنّ فيه الهلاك»(٢).

وعن رسول اللهﷺ أيضاً: «استرشدوا العاقل (ترشدوا) ولا تعصوه فتندموا»(٣).

وعن أبي عبد اللهعليه السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنّه لا يأمر إلاّ بخير، وإيّاك والخلاف، فإنّ خلاف الورع مفسدة في الدين والدنيا»(٤).

هذه الروايات هي كلّ ما عثرنا عليها في المجاميع

(١) تحف العقول: ٣٩٨ من وصية الإمام الكاظمعليه السلام إلى هشام.

(٢) بحار الأنوار٧٥: ١٠٥.

(٣) الأمالي للطوسي: ١٥٣ المجلس السادس رقم٢٥٢، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٠.

(٤) تقدّم تخريجه.

الروائية. وهي ضعيفة السند، ما عدا رواية واحدة منها، ولسان أغلبها لسان التنزيه والإرشاد إلى حكم العقل. وقد ناقشناها في الطائفة الخامسة من نصوص الباب.

وبعد ذلك نقول: إنّ هذه الروايات مطلقة في الأُمور العامة والأُمور الخاصّة والفردية، ولا يحظر فقيه على الناس مخالفة الشورى في أُمورهم الشخصية، ولم يدّع ذلك - فيما نعرف - فقيه.

وعليه فلا يبقى لنا إلاّ أن نحمل هذه الروايات - إذا سلمت من المناقشة الأُولى والثانية - على الكراهة، وهو محمل مقبول في أمثال هذه المواضع لمن يأنس بلغة هذه الروايات.

* * *

هذه طوائف ستة من الروايات، ليس فيها ما يدلّ على تحريم مخالفة الشورى تحريماً مولوياً في القضايا والشؤون العامة التي هي من اختصاص الدولة.

وفي قبال ذلك هناك طائفة من الروايات تدلّ على جواز

مخالفة وليّ الأمر للشورى فيما إذا استقرّ رأيه على ذلك، نذكرها تأييداً لما وصلنا إليه من عدم وجود دليل على وجوب الالتزام بالشورى من ناحية وليّ الأمر والأجهزة التنفيذية للدولة.

الطائفة السابعة

من الروايات التي تدلّ على جواز مخالفة وليّ الأمر للشورى، كما في رواية الشريف الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيءٍ لم يوافق رأيه: «عليك أن تشير عليَّ، فإذا خالفتك فأطعني»[١].

ورواية العياشي في تفسيره الذي سبق وأن أدرجناه في البحث عن آية الشورى في سورة آل عمران. إلاّ أنّ هاتين الروايتين تصلحان للتأييد فقط. . وأما الدليل فهو عدم الدليل.

---

(١) تقدّم تخريجه.

٣ ـ القيمة الموضوعية والطريقية للشورى

للشـورى قيمتـان، كمـا نفهـم مـن نصـوص الشـورى فـي الكتاب والسنّة. القيمة الموضوعية والقيمة الطريقية.

ونقصد بالقيمة الموضوعية للشورى: أنّ الشـورى مطلوبـة لذاتها في صياغة القرار، لا بلحاظ دورهـا فـي تسـديد القـرار وتصحيحه. وذلك لأنّ للشورى بذاتها دور في تأليف القلوب النافرة، وإشعار الأُمة بالمشاركة فـي صـناعة القـرار، وكسـب الأُمة للوقوف إلى جانب القرار.

وهذه الآثار نابعة من الشورى بالـذات، لا بلحـاظ طريقيـة الشورى للوصول إلى القرار الناضج الحقّ والرأي الصحيح.

ولعلّ إلى ذلـك تشير آيـة آل عمـران فـي التعقيـب علـى توجيه الأمر إلى رسول الله ﷺ بالشورى ﴿**وَشَـاوِرْهُمْ فِـي الأَمْرِ**﴾ فتعقّب الآية الكريمة على ذلك بقوله تعـالى: ﴿**ولَـوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِـك**﴾ ولا علاقـة لهذه القيمة بالوصول عن طريق الشورى إلـى القـرار الناضـج الصحيح.

ولـم يكـن رسـول الله ﷺ بحاجة إلى تسديد الناس لـه فـي

القرار السياسي والعسكري والإداري، وإنّما أمره الله تعالى بالشورى لتطييب القلوب وتأليفها، وكسب مواقفهم ومواقف عشائرهم لصالح القرار الذي كان رسول الله ﷺ يعلنه على الناس.

وقد أشار المفسّرون والفقهاء إلى هذه القيمة الموضوعية للشورى كثيراً في تفسير آية الشورى من آل عمران.

* يقول ابن جرير الطبري في تفسيره: (ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيّه ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى من ذلك، فقال بعضهم: أمر الله نبيّه ﷺ بقوله: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ تطييباً منه بذلك لأنفسهم، وتآلفاً على دينهم، وليروا أنّه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله عزّوجلّ قد أغناه بتدبيره له أُموره وسياسته إيّاه. وقال آخرون:... ليتّبعه المؤمنون من بعده)[1].

* وقال الجصّاص في «أحكام القرآن»: (اختلف الناس

---

(١) تفسير الطبري٤: ١٠٠عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

في معنى أمر الله تعالى إيّاه بالمشاورة مع استغنائه عنهم بالوحي عن تعرّف صواب الرأي من الصحابة، فقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق: إنّما أمره بها تطييباً لقلوبهم، ورفعاً من إقرارهم. وقال سفيان بن عيينه: أمره بالمشاورة لتقتدي به أُمته ولا تراها منقصة، كما مدحهم الله بأنّ أمرهم شورى بينهم. وقال الحس والضحّاك: جمع لهم بذلك الأمرين جمعاً في المشاورة، ليكون لإجلال الصحابة، ولتقتدي الأُمة به في المشاورة)[١].

وهذه هي القيمة الموضوعية للشورى، والقيمة الأُخرى للشورى هي القيمة الطريقية، ونقصد بذلك دور الشورى في الوصول إلى القرار الحقّ الصحيح.

ولا إشكال في أنّ للشورى تأثير واضح في الوصول إلى الحقّ والقرار الصحيح، وأنّها الأداة المفضّلة لتصحيح القرار. ومهما تضافرت العقول والأفكار من أصحاب الاختصاص

---

(١) أحكام القرآن٢: ٤٠.

والخبـرة علـى معالجـة القضـايا السياسـية والعسـكرية والاقتصادية وغيرها من شؤون الدولة، كان القرار والرأي الذي يتمخض عنه أقرب إلى الحقّ والواقع، وأحوط بمصالح المجتمع، وأبعد عن تأثير ودور النزوات الفردية في إدارة المجتمع.

وهـذا هـو الـذي نقصـده بالقيمـة الطريقيـة للشـورى، وخلاصتها: دور الشورى في الوصول إلى القرار الصحيح.

وقد تضافرت النصوص الإسلامية في إبراز هذا الدور للشورى، وإليك طائفة من هذه النصوص:

* عن رسول الله ﷺ: «ما تشاور قوم قط إلاّ هدوا لأرشد أمرهم»(١).

* وعن ابن عباس: لمّا نزلت ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إنّ الله ورسوله لغنيّان عنها، ولكن جعلها

---

(١) الكشاف ١: ٤٣٢ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران و ٤: ٢٢٨ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى، وانظر كتاب الشورى في القرآن والحديث للشيخ رضا استادي:٦٦ .

الله رحمةً لأُمّتي. فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً»[١].

* وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»[٢].

* وعنه عليه السلام أيضاً: «إنّما حُضَّ على المشاورة لأنّ رأي المشير صرف، ورأي المستشير مشوب بالهوى»[٣].

* وعنه عليه السلام أيضاً: «من شاور ذوي العقول استضاء بنور العقول»[٤].

وغير ذلك من النصوص الإسلامية، وهي جميعاً تؤكّد القيمة الطريقية للشورى.

هاتان قيمتان للشورى.

وبعد هذا التوضيح نقول: إنَّ القيمة الموضوعيّة للشورى

---

(١) الدرّ المنثور ٢: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.
(٢) نهج البلاغة: ٥٠٠ قصار الحكم رقم ١٦١، بحار الأنوار ١: ٧٥ و١٠٤.
(٣) غرر الحكم ودرر الكلم ٣: ٩٢.
(٤) المصدر السابق ٥: ٣٣٦.

لا تتطلّب التزام وليّ الأمر وأجهزة الدولة التنفيذية برأي الأكثرية في الشورى، فإنّ الغاية من الشورى - وهي التأليف والتطييب للقلوب - تحصل بإقامة الشورى، وإشراك أهل الحلّ والعقد في القرار حتّى لو خالف وليّ الأمر قرار الأكثرية أحياناً إن لم يكن ذلك تعنّتاً وتعسّفاً، كما قلنا من قبل.

ولكن قد يقال: إنّ القيمة الطريقية للشورى، وهي منظورة بالتأكيد في تشريع الشورى - كما وجدنا في الكثير من النصوص - تتطلب إلزام وليّ الأمر بالالتزام برأي الأكثرية وتنفيذه.

لأنّ المفروض أنّ رأي الأكثرية أقرب إلى الصواب والحقّ من آراء الاقليّة، ولذلك يجب أن يلتزم وليّ الأمر وأجهزة الدولة برأي الأكثرية في صياغة القرار.

والجواب: أنّ القيمة الطريقية للشورى ليست بالضرورة بمعنى الترجيح الكمّي لرأي الأكثرية، في الديمقراطية الحديثة حتّى لو كان بنسبة ٥١ ٪ مثلاً.

وإنّما الذي نفهمه من نصوص الشورى في هذه النقطة: أنّ

دراسة القضايا والمسائل السياسية والإدارية للمجتمع في مجالس الشورى من قبل أصحاب الرأي والاختصاص، تؤدّي إلى تكامل القرار وتنضيجه، وتراشد الآراء، وتضافر الخبرات في المسائل السياسية والإدارية، في الحرب والسلم... ووليّ الأمر وأجهزة الدولة في الأنظمة القائمة على الشورى تستخدم الشورى لتحقيق هذه الغاية في المسائل العامة.

ولاشك أنّ ذلك نحو من الطريقية للوصول إلى القرار الحقّ الصحيح، وقد سبق أن وضّحنا ذلك من قبل.

وهذه الطريقية لا تستلزم بالضرورة أن يلتزم وليّ الأمر وأجهزة الدولة برأي الأكثرية في الشورى بصورة قطعية، وإنّما يتحقّق الوصول إلى تنضيج القرار وتصحيحه بطرح وجهات النظر المختلفة في المسألة المبحوثة في جلسات الشورى ما لم يكن في الأمر تعسّف وتعنّت، وإلى ذلك تشير النصوص الواردة في هذا الشأن:

روى الصدوق في «الفقيه» عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمد بن الحنفية، قال: «أُضمم آراء الرجال

بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتياب... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»(١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً: «اضربوا بعض الرأي ببعض يتولّد منه الصواب»(٣).

٤ ـ الأحكام الخمسة في الشورى

تجرى الأحكام التكليفية الخمسة في الشورى، وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ) الشورى الواجبة

الشورى الواجبة هي الشورى في الشؤون العامة للمجتمع،

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) نهج البلاغة: ٥٠١ قصار الحكم رقم١٧٣، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٥.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ٢٦٦.

ونقصد بالشؤون العامة: الشؤون السياسية، والحرب والسلم، والاتّفاقيات والمعاهدات الدولية، والشؤون الإدارية والاقتصادية وما يشبه هذا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ من سورة آل عمران، وقد سبق بعض الكلام في ذلك، وقلنا هناك: إنّ الأمر بالشورى في آية آل عمران ظاهر في الوجوب[1].

وكلمة «**الأمر**» في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ وإن كانت كلمة عامة تشمل مختلف شؤون حياة الإنسان، الفردية والاجتماعية، إلاّ أنّها في مثل هذا الموضع تأتي بمعنى الشؤون السياسية والإدارية العامة، نحو قول الإمام علي عليه السلام: «**فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفة...**».

وواضح أنّ مقصوده عليه السلام من «**الأمر**»: الأمر السياسي والإداري خاصّةً.

---

(١) راجع تفسير الرازي٢: ٨٣، الطبعة الحجرية١٣٠٨ .

يقول المحقّق الشيخ النائيني في كتابه «تنبيه الأُمة وتنزيه الملّة»: (كلمة «الأمر» المحلاّة باللام تفيد العموم الإطلاقي، وتدلّ على أنّ كافّة الأُمور السياسية في الإسلام يجب أن تُطرح للشورى، إلاّ مواضع من الأحكام الشرعية، فإنّها خارجة عن هذا العموم بالتخصّص لا بالتخصيص)[١].

وخصّه ابن عباس بالشؤون الحربية، كما ورد في تفسير ابن عباس للفيروزآبادي[٢].

وروى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضاعليه السلام بإسناده إلى النبيصلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة، ويغصب الأُمة أمرها، ويتولّى من غير مشورة، فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك»[٣].

إلاّ أنّ الظاهر أنّ المقصود بالقتل هو الغاصب المعتدي

---

(١) تنبيه الأُمة وتنزيه الملّة:٥٣.

(٢) تفسير ابن عباس للفيروز آبادي:٤٨.

(٣) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٦٢ب ٣ ح ٢٥٤.

الذي جاء ليفرّق الأُمة ويغصب الأمة أمرها.

وفي «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فلا تكلّموني بما تُكلَّم به الجبابرة، ولا تتحفّظوا منّي بما يُتحفّظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقّ قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنّه من استثقل الحقّ أن يُقال له، أو العدل أن يُعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقالةٍ بحقّ أو مشورةٍ بعدلٍ، فإنّي لست بفوق أن أخطِئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلاّ أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به منّي»[١].

والإمام عليه السلام ينهى الناس في هذا النصّ أن يكفّوا عن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل له.

ب) الشورى المستحبّة

وهي الشورى في الأُمور والشؤون الفردية، من البيع والشراء، والشركة والعمل، والزواج، والدراسة، والسكن،

---

(١) نهج البلاغة: ٣٣٥ ضمن الخطبة رقم٢١٦.

وغير ذلك من الشؤون الفردية للإنسان.

ولا ريب في الترغيب في الشورى في أمثال هذه الموارد، ولا ريب في أنّ الشورى في أمثال هذه المواضع التي تخصّ حياة الأفراد ليست واجبة، ولا أعرف فقيهاً يذهب إلى وجوب الشورى في أمثال هذه المواضع.

وعلى ذلك يحمل كلّ النصوص الواردة في الترغيب في الشورى مثل ما ورد:

عن رسول الله ﷺ: «من أراد أمراً، فشاور فيه وقضى، هُدَي لأرشد الأُمور»(١).

وما روى عن علي عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحزم، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتّباعهم»(٢).

وعن رسول الله ﷺ: «لا وحدة أوحش من العجب، ولا

(١) الدرّ المنثور ٦: ١٠ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٤٢٠ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

مظاهرة أوثق عن المشاورة»[١].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من رجل يشاور أحداً إلاّ هُدَي إلى الرشد»[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمد بن الحنفية: «أُضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتياب»[٣].

والنصوص بهذا المضمون كثيرة، وكلّها محمولة على استحباب الشورى في الأُمور الفردية التي تخصّ حياة الإنسان.

ج) الشورى المحرّمة

وهي الشورى في مقابل النصّ. ولا إشكال في عدم جوازها، وليس ذلك تخصيصاً في أدلّة الشورى - كما يقول

(١) توحيد الصدوق:٣٧٦ .

(٢) مجمع البيان ٩: ٣٣ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٥ باب النوادر ضمن ح٥٨٣٤ ، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩ كتاب الحج ب ٢٥ كراهة مشاورة النساء ح٢ .

المحقّق النائيني - بل تخصّصاً[١].

فإنّ الشورى وردت في الشريعة فيما لا يرد نصّ فيه، وقد كان ذلك معروفاً عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

عن الحبّاب بن المنذر، قال: أشرت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما منّي، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعسكر خلف الماء، فقلت: يا رسول الله: أَبوَحْيٍ فعلت أو برأي؟ قال: «برأي يا حباب» فقلت: فإنّ الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقيل ذلك مني[٢].

ومن ذلك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا رأى ضعف المسلمين وغلبة الأحزاب في حرب الأحزاب بعث إلى عيينة والحارث، وهما قائدا غطفان، يدعوهما إلى الصلح، والرجوع بقومهما عن حربه على أن يعطهما ثلث ثمار المدينة. واستشار سعد بن عبادة في ذلك، فقال: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر لأنّ الله أمرك فيه بما صنعت والوحي

---

(١) تنبيه الأُمة وتنزيه الملّة:٥٣.

(٢) الدرّ المنثور ١: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

جاءك به، فافعل مابدا لك، وإن كنت تختار لنا كان لنا رأي فيه[١].

يقول الجصّاص في «أحكام القرآن»: (ولابدّ من أن تكون مشاورة النبيﷺ فيما لا نصّ فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات)[٢].

ويقول صاحب «الميزان» في موارد الشورى: (وموردها ما يجوز للمستشير فعله وتركه بحسب المرجّحات، وأمّا الأحكام الإلهية الثابتة فلا مورد للاستشارة فيها، كما لا رخصة في تغيّرها لأحد، وإلاّ كان اختلاف الحوادث ناسخاً لكلام الله تعالى)[٣].

والمسألة واضحة لا تحتاج إلى إطالة وبحث.

---

(١) إرشاد المفيد: ٥١ ـ ٥٢ ، بحار الأنوار ٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

(٢) أحكام القرآن٢: ٤١.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٧٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

د) الشورى المكروهة

والشورى المكروهة هي في المواضع التي ورد النهي التنزيهي عنها في النصوص.

وأمثلة ذلك كثيرة في نصوص الشورى، ذكرها الشيخ رضا أستادي حفظه الله في رسالته التي جمع فيها نصوص الشورى، وهي مائتا نصّ.

وذلك نحو ما ورد عن الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً، يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يُضعفك عن الأُمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشَّرَه بالجور، فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ بالله»(١).

ومن ذلك قوله عليه السلام: «استشر عدوّك العاقل، واحذر رأي صديقك الجاهل»(٢).

وعنه عليه السلام: «لا تشركن في مشورتك حريصاً يهوّن عليك

---

(١) نهج البلاغة: ٤٣٠ ضمن الكتاب رقم٥٣.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم٢: ٢٣٦.

الشرّ، ويزيّن لك الشَّرَه»[١].

وقد وردت نصوص في كراهية استشارة النساء، وهي نصوص ضعيفة من حيث السند، ولا تلائم روح الشريعة والنصوص الكثيرة الواردة في الشريعة من الكتاب وما صحّ من السنّة في قيمة المرأة وإيمانها.

ولا نستبعد وجود سقط في بعض هذه الروايات، كما ورد في الحديث المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته إلى الحسن عليه السلام: «إياك ومشاورة النساء»[٢].

وقد وردت الرواية نفسها في المصادر الحديثية: «إيّاك ومشاورة النساء، إلاّ من جُرِّبت بكمال عقل»[٣].

وشأن المرأة شأن الرجال، ففيهنّ المؤمنات العاقلات الفاضلات، وفيهنّ الضعيفات العاجزات عن الرأي، كما في الرجال... وقد وردت روايات كثيرة تنهى عن مشاورة

---

(١) المصدر السابق ٦: ٣١٠.

(٢) نهج البلاغة: ٤٠٥ ضمن الكتاب رقم ٣١.

(٣) كنز الفوائد للكراجكي:١٧٧ ، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٢.

البخلاء والحريصين والضعفاء والجبناء من الرجال.

وثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يستشير زوجاته، كما حدث ذلك في صلح الحديبية، استشار زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضوان الله عليها.

هـ) الشورى المباحة

وهي ماعدا الحالات الأربعة المتقدّمة.

٥ ـ طريقة عمل الشورى

ليس في الشريعة طريقة محدّدة لإقامة الشورى في الدولة الإسلامية، وإنّما الثابت: أنّ الشورى من أُسس الحكم في الإسلام، ولا يناقش أحد في ذلك.

وترك الإسلام بعد ذلك طريقة اختيار أعضاء الشورى، وطريقة انعقاد الشورى، ومنهج عملهم ضمن نظام الحكم إلى مقتضيات الزمان والمكان.

وكانوا يُسَمّون مجموعة الشورى من أهل الرأي في الصدر الأول من الإسلام بـ «أهل الحلّ والعقد»، ويتمّ اختيارهم من بين سائر الأفراد بما يشبه الانتخاب الطبيعي

«بالتعيّن».

وقد يتمّ تعيينهم بالتمثيل الكيفي، فتكون أشبه بالتعيّن منه إلى الانتخاب، وقد يتمّ تعيينهم بالتمثيل الكمّي والكيفي، وذلك متروك إلى متطلّبات الزمان والمكان.

وممّا روى الشريف الرضي رحمه الله عن أمير المؤمنين عن التحديد والتعريف الزمني للشورى قوله عليه السلام: «إنّما الشورى للمهاجرين والأنصار»(١).

وعنه عليه السلام أيضاً: «إنّما الناس تبع للمهاجرين والأنصار، وهم شهود المسلمين على ولايتهم وأمر دينهم»(٢).

والأساليب المعروفة اليوم في انتخاب أعضاء الشورى في الأنظمة الديمقراطية الحديثة تصلح أن تكون مصداقاً لنظام الشورى في الإسلام، في طريقة الانتخاب والتمثيل، وطريقة انعقاد الشورى، وطريقة عمل الشورى.

---

(١) نهج البلاغة: ٣٦٧ الكتاب رقم٦.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ١٧.

الفهرس